رشيدا بعد ماله اي ما ذكره الوكيل ثم حجر عليه اي الوكيل قبل التصرف فيه
لان ذلك اي شراءه بماله للموكل اما قرض او هبة وهو ممنوع منهما قاله
الزيادي كامر هذا التصوير فان كثيرا من الطلبة يعجز عنه هـ عما لا
ينفذ اي كما كان في خط المؤلف وهو متعلق بتصرف وفي بعض النسخ
كما في بعضها عما لا ينفذ اه ومثله تزويج اي عبدا كان او امة
والموكل اي ولو بدعواه لمن صدقه كما بر الامشاطي ان
من فرط منهم ضمن فلو نسيا فيما في التفريط صدق بيمينه لان الاصل
عدمه لاحتمال نسيان اي فالناسي مفرط لاستقصى فيقتضي
كلامه ضمانه مع النسيان ونحوه وليس كذلك هذا التعريض كلامه
وقد ينازع في دعوى تفريط الناسي لان الناسي لا تقصير منه
فكيف نسب له التفريط بسببه كامر ولذا لم يعترض ابن حجر في
شرح على الثاني لاحتمال نسيان اي فانه لا ضمان عليه في النسيان
كامر ويصدق اي الوكيل بيمينه اه كان ركب الدابة اه
اي حيث كان يليق به ركوبها او لم تكن جموحا والا لم يكن ركوبها
تعديا عاد الضمان اي فان تلفت في يده ضمن وان كان من
غير تفريط ولا يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل هـ سيدالي
المطلقة سياتي تحريره في قول الشرح الاتي ولو وكله في بيع موجلا
لكن مع النزاع الذي بعده فهو كالوباء نوع بدونه اي فيكون فيه
التفصيل المذكور بعده في قوله فلا يصح له فالحاصل ان الصور
اربع اذ يوجد راغب فان وجد راغب وباعه باقل من الزيادة المرغوب
فيها بغبن فاحش لا يصح البيع او بلا غبن فاحش فيصح وان لم
يوجد راغب فان باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لم يصح والا صح
فلا يبيع نسيئة وان كان اكثر من ثمن المثل ضمن بدله
صوابه قيمته لان ما لزمه الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما
يلزمه المشتري للمضمونة وهو البدل مطلقا وعبارة المراجع

ضمن

ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه كما قاله الشارح
٢٦٤ السابق اي لان البيع الاول باطل بالاذن
الوكيل على المشتري في هذه الحالة وهي اذا باع موجلا باذن الموكل
صح البيع اي المشهود وان كان الاذن في الشهرين حيث لم يشهد ماله
لعين الموكل له المشتري فان عينه له امتنع الاشهاد وان لم يشهد لظهور
قصد المحاباة كما قاله الاسنوي محله اي ما ذكر من الصحة لو كان
لوكيله بع هذا بكم شئت اه ان اراد هذا النوع الى ان الصيغ اربع
ويختلف المراد منها نسيئة لان الاجل وصف فيناسب قوله
بكيف شئت لجهالة كمية اي ما اي لفظها في التحيره اي بع بما عز
وهان لكونه اعم هذا النوع من روطب وقال ابن حجر يظهر ان
الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكره والا فان عرف له
عرف فيها مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل
بمواده منها اسم وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن
الزيادة الخ والعمل اعم من قوله لانه منهم لا عليه او على ضعيف وانما
العلة المطردة او المعممة اتحاد الموجب والقابل فسقط الاعتراض
بان ظاهر العلة انه لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس
كذلك فتامل واسترد ما غرم اشار به الى ان غرامتها للحيلولة
او كونه عاجزا عنه اي عن التوكيل ومثله ما اذا كان لا يليق
به فعله بنفسه فلو طرا عجزه لمرض او نحوه وكان قادرا عند التوكيل
لم يوكل كما في شرح المراجع اقر له على لو حذف لفظة على كما في كلام
غيره لكان اولى فصح رايت ابن قاسم ذكرها كالشرح وحاصل ما يوخذ
من كلامهما ان الموكل اذا قال للوكيل عني من المنازع كان اقرارا على
الاصح او بها وحدها او مع عام الامر كان اقرارا قطعا وان لم
ياتي بهما او اتى بعلى فقط لم يكن اقرارا قطعا كما مر اه خط المرى
لان العاقد حقيقة حتى انه له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل

Copyright © King Saud University